

الوسيط في المذهب

فإن قلنا إنه من الجزية فما نقص من الدينار يجب أن يكمل ولو أراد نقلهم عن الضيافة إلى الدنانير بعد ضربه بغير رضاهم ففيه وجهان وكأنه تردد في أن ضربه هل ينقعد لازماً .
والصحيح أنه إن قلنا إنه من الدينار فيجوز الإبدال وإن قلنا إنه أصل فلا بد من رضاهم في الإبدال .

ثم إذا أبدلت فقد كانت الضيافة لجميع الطارقين فهل يصرف البذل إلى جميع المصالح أم يختص بأهل الفية فيه وجهان والظاهر أنه لأهل الفية لأن ذلك احتمال في الضيافة لعسر الضبط

الواجب الثالث الإهانة والتصغير عند الأخذ لقوله تعالى ! ! قيل معناه أن يطأطء الذمي رأسه ويصب ما معه في كف المستوفي فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه